

الحكم العام الملزم رقم (15) لسنة 2022 تاريخ 2022/9/21  
ال الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة  
المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (345/4/5) تاريخ 9/1/2022

الموضوع : المساهمة الوطنية في ظل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

اجتمعت لجنة الأحكام الملزمة لتدارس موضوع مدى صحة فرض نسبة المساهمة الوطنية على الدخل الخاضع لفرع شركة أردنية عاملة في دولة العراق في ظل أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته والاتفاقية المشار إليها أعلاه .

وعليه وبعد تدارس وقائع هذا الموضوع يحكمه نصوص الاتفاقيات التي تبرمها الحكومة الأردنية مع حكومات الدول الأخرى ، ،

وحيث أن أحكام البند (1) من المادة (2) من الاتفاقية المشار إليها أعلاه وموضوعها الضرائب التي تتناولها الاتفاقية قد أشار إلى أن الضرائب المشمولة في الاتفاقية هي ما يلي :

أ- الضرائب المفروضة على الدخل الناتج من المصادر الآتية:

- الأراضي الزراعية .
- العقارات المبنية وما في حكمها.
- الأرباح التجارية والصناعية
- إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
- أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.
- الرواتب والأجور وما في حكمها.
- أرباح الشركات .

ب- الضرائب المفروضة على رأس المال .

وحيث أن البند (3) من هذه الاتفاقية ينص على أنه تسرى أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال المعمول بها حالياً أو أية ضرائب مماثلة في جوهرها تفرض بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها

وحيث أن مفهوم المساهمة الوطنية لا يندرج تحت مفهوم ضريبة الدخل وليس مماثل أو مشابه في جوهرها وهذا ما أكد الحكم الملزم رقم (13) لسنة 2022 وبالتالي تستحق مساهمة وطنية على فرع الشركة الأردنية العامل في العراق ولا يجوز تقاصها من ضريبة الدخل المفروضة على ذات الفرع .

